محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١١٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد طلال الحمصي، محمد المحادين، هاني قاقيش

المميـــــز:

وكـــــيله المحامـــــي

المميز ضده: **الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام**

بـتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٧٢٧ فصل ٢٠٠٨/٦/٢٩ القاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة الـنارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون تقرر المحكمة الحكم على المتهم بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح.
٢. عمـلاً بالمـادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

وعمـلاً بالمـادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات بالصيغة المعدلة.

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

ونظـــراً للمصـــالحة الجارية بين الطرفين تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديـــرية ، وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطـــأت المحكمة بعدم اعتبارها بأن المميز كان في حالة سورة غضب شديد نتيجة مقتل أشقائه وان المرحوم ما زال يتردد على المنطقة والتي هي ضمن منطقة الجلوة العشائرية.
٢. لقد جاء القرار خالياً من مشتملاك الحكم الجزائي المنصوص عليه في القانون.
٣. لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.
٤. لقد جاء القرار مخالفاً للأصول والقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تســـتدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي:

١. جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

تتلخص وقائع هذه الدعوى انه في الشهر التاسع من عام ٢٠٠٦ اقدم المدعو شقيق المغدور على قتل المدعوين شقيقا المتهم

وعلـــى اثـــر مقتلهما فكر الأخير الانتقال لهما وذلك بقتل المغدور وأخذ المتهم يتحـــين الفرصة المناسبة لذلك حيث اشترى بندقية كلاشن كوف لهذه الغاية وكان يحملها معه باســـتمرار ، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ وبحدود الساعة الحادية عشرة ظهراً توجه المتهم إلى منطقة المحاجر حيث التقى هناك بالمغدور وتنفيذاً لما عقد العزم عليه قام بإشهار البندقية علـــى المغدور وقام بإطلاق النار عليه، حيث أرداه قتيلاً ، وبعدها بفترة قام المتهم بتسليم نفسه وقد علل الأطباء الشرعيين سبب الوفاة بتهتك الدماغ والرئتين والنزف الدموي الناتج عن الإصابة بمقذوفات نارية متعددة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ الذي قررت فيه ما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون تقرر المحكمة الحكم على المتهم بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح.

٢. عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

وعمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات بالصيغة المعدلة.

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم أحمد فالح عبد الحي أبو هلالة بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

ونظـــراً للمصـــالحة الجارية بين الطرفين تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديـــرية ، وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح.

لـــم يـــرتض المحكـــوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييـــز شـــكلاً لكونه مميزاً بحكم القانون ومقدماً ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ رفع نائب محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عمـــلاً بالمـــادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مســـتوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تســـتدعي نقضـــه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawyerdiaja

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعـــن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبارها المميز كان في حالة سورة غضب شديد المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

وعن ذلك نجدان المادة ٩٨ من قانون العقوبات تشترط لاستفادة الفاعل من العذر القانوني المخفف ما يلي :

١. **أن يكون العمل غير المحق الذي آتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني.**
٢. **أن يكون العمل على جانب من الخطورة تثير غضباً شديداً للفاعل .**
٣. **أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً.**

وفـــي الحالـــة المعروضـــة فقد ثبت لمحكمة الموضوع بالبينة القانونية التي أخذت بها أن المجنـــي عليه لم يأتِ بأي عمل غير محق تجاه المميز وعلى جانب كبير من الخطورة تجعل المميـــز يطلق النار عليه سيما وأن المغدور وكما جاء بشهادات شهود الدفاع لم يكن يحمل أي ســـلاح وأن تـــردد المجنـــي علـــيه علـــى المنطقة التي هي من ضمن الجلوة العشائرية ليس بالخطورة الكبيرة التي تجعله تحت سورة غضب شديد يقوم على أثرها على قتل المغدور فعليه تكون شروط العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المميـــز ويكـــون مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بذلك في محله وموافقاً للقانون وسبب الطعن لا يرد عليه مما يتعين رده.

وعـــن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والتي يورد فيه المميز أن القرار المطعون فـــيه خالـــياً مـــن مشتملات الحكم الجزائي ومشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال ومخالفاً للأصول والقانون .

وعـــن ذلـــك نجد أن القرار المطعون فيه قد اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في لائحة الاتهام والمحاكمة وملخص مطالب المدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والمواد القانونية المنطبقة على الأفعال التي قام بها المميز وعلى تحديد العقوبة وموقع مـــن قضاة الحكم وتمت تلاوته بحضور المميز وممثل النيابة وموافق للأصول والقانون فعليه يكون ما جاء بهذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها.

lawpedia.jo

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى فإن في ردنا على أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه ما يفي بهذا الغرض وليس من داع لمعاودة الرد .

وعلـــيه وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لم ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٨م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo